

تسبب ما خلفنا لهما فلو شهدا بعين احد عديدا وامسيت
 لا تعين الا في وصيته وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
 احديهما تسببت نفاقا **باب اللق بالعتق**
 ومن قال ان دخلت على مملوك فوجدته قد عتق
 يدعوه فاعل يعق من مملوكه عند الرجوع سواء كان
 في ملكه وقت الحلف او بعد وصيه ولو لم يقبل فومض
 لا يعق الا من كان في ملكه وقت الحلف كذا لو قال كل
 مملوك لي هو بعد عتقه ومملوك لا يتناول المملوق قال كل
 مملوك لي فمملوكه له امه حامل فولدت ذكرا لا فل من
 نصف حمل منه خلف لا يعق ولو لم يعمل ذكرا يعق بها
 لانه ولو قال كل مملوك لي فمملوكي هذا من مملوكه
 عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعق المصح من قبله
 عند موته **باب العتق على مال** ومن اعتق على مال او
 فضيل عتق المال بن عليه يصح الكفاية بخلاف بدل
 الكتابة وان قال ان ادبت التي انفا فانت حر
 او اذ ادبت صارا ذونا لا مكاتبنا ويعتق ان ادبت
 في المجلس او خطي بين المولى وبين المالك في التعيين
 بان وصي اذى او خطي في التعيين باذا وكبر المولى على
 القرض وان اذى البعض بغير علم القرض ايضا الا ان

الحلف بالعتق وسكوها لا يرد
 القسم والامانة ان جعل المصح
 على الحلف بان يعق العتق بغير
 مال

وان قال تسببت على الفدرهم اربابهم
 درهم

لا يفسد بالعتق قال اذا ادبت لانه اذا ادبت فيجب
 الادبقات وانما صار ما ذكروها بالاعتق لانه حرة
 وكان ما ذكروا لا ذكروا لانه لا يرد الا بالبر
 ذكروا

تسببت على الفدرهم اربابهم درهم

تسببت